

الدرس 8 | شرح صحيح البخاري | كتاب الصلاة | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في الكتاب الصلاة -

[00:00:01](#)

باب حق المزاق باليد من المسلم قال حدث وقتيبة قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى مقامة في الحملة فشق ذلك عليه - [00:00:28](#)

حتى رؤي في وجهه فقام فحكه بيده فقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه. او ان ربه بينه وبين القبلة. فلا ان احدكم فيما لقي ولده ولكن عن يساره او تحت قدميه - [00:00:50](#)

ثم اخذ طرف رداءه فبصق فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا قال حدثنا عبد الله بن يوسف فقال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - [00:01:13](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مساقا في جدار القبلة فحكه فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق ولا يدسوق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى - [00:01:32](#)

قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن عائشة ام ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطا او بساقا او لخامة فحكه - [00:01:54](#)

باب حق المخاطي بالحصى من المسجد. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال اخبرنا ابراهيم بن سعد قال اخبرنا ابن ايهاب الحميد ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة و ابا سعيد رضي الله عنهما حدثا حديثا ان رسول الله صلى - [00:02:15](#)

صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصة فحكها تقول اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى - [00:02:35](#)

قال باب لا لا يبصق عن يمينه في الصلاة. قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة و ابا سعيد رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:57](#)

رأى نخامة في حائط المسجد فتناول فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصة فحتها النافورة هي اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى - [00:03:15](#)

ولا حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبته قال اخبرني قتادة قال سمعت انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتفلن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله - [00:03:37](#)

باب باب يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ولا حدثنا ادم وقال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فان - [00:03:56](#)

كما يناجي ربه فلا يرزقن بين يديه ولا ولا عن يمينه ولكن عن يساره يرده او تحت قدمه قال حدثنا علي قال حدثنا سوشان قال حدثنا الزهري والحميد ابن عبد الرحمن - [00:04:20](#)

طعن بسعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر لخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثمها يابسخ الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى - [00:04:37](#)

وعن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد رضي الله عنه نحوه باب كفارة البزاق في المسجد قال حدثنا ادم وقال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت انس بن مال انس بن مالك رضي الله عنه انه - [00:04:56](#)

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها باب دفن الرخامة في المسجد. قال حدثنا اسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن حمام - [00:05:15](#)

عن حمام انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم من الصلاة فلا يبص امامه. فانما ينجي انما ليناجي الله ما دام في مصلاه - [00:05:33](#)

ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدقنها باب اذا برده البزاق فليأخذ بطرف ثوبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل قال حدثنا زهير قال - [00:05:51](#)

حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى مقامة في القبلة فحكها بيده ورؤي منه كراهية او رؤية كراهيته لذلك وشدته عليه وقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانما ينجي ربه او - [00:06:11](#)

ربه بينه وبين قبلته فلا يبصق في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه. ثم اخذ طرق رداي فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل هكذا قال باب عظة امام الناس في اتمام صلاته وذكر القبلة. نعم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله - [00:06:35](#)

اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى قال الامام البخاري في كتاب الصلاة باب حق البزاق باليد من المسجد قال حدثنا قتيبة قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة - [00:07:04](#)

في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه فقال فحكه بيده صلى الله عليه وسلم فقال ان احدكم اذا قام في صلاة فانه ينجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة - [00:07:24](#)

فلا يبزق احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال وهكذا يفعلون كما ذكر البخاري رحمة الله تعالى القبلة - [00:07:39](#)

وامرها وكيف اه ابتداء اه استقبال القبلة اتبع ذلك بما تصان عنه القبلة من الذي فمما توصاه القبلة في كتاب الطهارة مر بنا ان القبلة تستقبل بغائط ولا بو فهذا من صيانة القبلة. ايضا - [00:07:58](#)

مما تصان القبلة عنه ان يبصق جهة القبلة فيكره المسلم ان يبصق الى جهة القبلة سواء كان في صلاة او في غير صلاة سواء كان في المسجد او في غير المسجد - [00:08:20](#)

ويشتد الامر كراهة ويتأكد اذا كان في صلاة ويشتد اكثر اذا كان في المسجد الله سبحانه وتعالى لوجه المصلي فاذا صلى فان الله قبل وجهه. فلا شك ان المسلم مأمورا يعظم الله سبحانه وتعالى وان يقف بيديه دليلا خاشعا - [00:08:35](#)

متخشعا لله عز وجل. ومن تعظيم الله عز وجل ان لا تبصق الى جهة القبلة ولو قيل بتحريم ذلك لكان وجيها تكاد وجيها وهو الذي يدل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبزق احدكم - [00:09:03](#)

قبل القبلة اينها ان يبزق احدنا الى جهة القبلة اذا كان في الصلاة اذا كانت الصلاة بالبزاق الى جهة القبلة الاقرب والاصوب انه لا يجوز لان الله قبل وجه المصلي - [00:09:23](#)

ولا شك ان من تعمد ان يبصق الى جهة الله عز وجل لا شك انه كافر لانه اذا تعمد ذلك كان بنوع امتهان وتنقص لربنا سبحانه وتعالى ايضا في هذا الحديث دليل على ان البزاق طه ليس بنجس. ان سؤر ان البزاق والنخامة والنخاعة انها طاهرة وليست بنجسة - [00:09:42](#)

ما كان في منزلة البزاق والنخامة والنخاعة وهذه كلها طاهرة ولاجل ذلك حكها النبي صلى الله عليه وسلم بيده سواء قلنا

حكة بيده مباشرة او حكها بحصاة من المسجد - 00:10:08

وقد جاء ان اكثر ما جاء حكها بحصاة اخذ حصاة وحكها به ويحمل انه حكي بيده ليس مباشرة له وانما اخذ شيئا وفعل ذلك بنفسه ولم يوكل غيره ان يحكه فهذا معنى حكها بيده اي هو الذي تولى - 00:10:28

تولى ذلك والحك يدل على انه حك بشيء يزيل جرم هذه البسطة ثم بين كيف يفعل المسلم اذا اراد ان يبصق في الماء وهو في المسجد فانه يبصق عن يساره اذا لم يكن عن يسار احد - 00:10:48

فان كان عن يسار احد بزق تحت قدمه اليسرى فان كان في المسجد فرش او ما شابه ذلك بصق في ثوبه ورد بعضه على بعض ولا يبصق عن يمينه لان عن يمينه ملك - 00:11:03

ولا يبصق جهة القبلة فان الله في جهته سبحانه وتعالى ثم رواه ايضا من طريق نافع مالك عن نافع ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة - 00:11:18

فحكوا ثم اقع الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى. الله قبل وجهك اذا صليت ولذلك جاء في بعض الآثار اذا التفت وقال الى من هو خير لك مني؟ تلتفت انا خير لك مما التفت اليه. جاء لك عن عطاء ان الله يقول ذلك - 00:11:33

سبحانه وتعالى فاذا التفت المصلي لابي ذر انصرف الله عنه اذا التفت المصلي عن جهة القبلة انصرف الله عز وجل عنه والله يقبع العبد ما اقبل العبد على صلواته فاذا انصرف والتفت - 00:11:54

انصرف الله عنه ثم روى ايضا من طارق هشام بن عروة عن عن ابيه عن عائشة قالت رأى وسلم في جدار القبلة مخاطا او بساقا او نخامة فحكه فيدل على ان ان حك البصاق وحك النخامة - 00:12:11

الاشياء المؤذية بالمسجد انه واجب. يجب على المسلم اذا رأى بصاقا او رأى نخاعة او نخام المسجد وجب عليه ان يزيل ذلك اما ان يزيله بنفسه او يأمر بل يزيل ذلك - 00:12:29

ولا ينصرف ويتركها في جهة القبلة فان هذا لا يجوز واكرم الخلق واشرف الخلق وسيد الخلق ازالها بيده ولم يأنف من ذلك صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس باب حك البخاط بالحصى من المسجد - 00:12:43

وقال ابن عباس ان وطأت على قدر رطب فاغسله. وان كان يابس فلا قوله حك المخاطب الحصن من المسجد بمعنى انك تستطيع ان تحك هذا البخاط بحصى المسجد تأخذ حصاة المسجد - 00:13:02

وتحكه به وما تفعل بالحصاة لك اختيار اما انك تدفنها لان البصاق يدفن واما ان تخرجها اما ان تدفنه واما ان تخرجها المسجد وقال ابن عباس ان وطأت على قدر رطب - 00:13:19

تغسل يد القدر اي نجاسة وهي رطبة بقي اثرها في النعال وجب عليك غسلها وان كانت يابسة فلا يلزمك ذلك. لان اليابس لا يعلق لا يعلق. وقال بعضهم ان كان الرطب قد مشيت بعده على مكان طاهر. فانما بعده يطهر - 00:13:37

ما بعده يطهر الارض يطهر بعضها بعضا ثم ذكر حديث إبراهيم بن سعد قال اخبرهم شياب عن حميد ابن عبد الرحمن ابا هريرة و ابا سعيد حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار المسجد - 00:13:57

رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال اذا تضخم احدكم فلا يتضخم من قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى او تحت قدمه اليسرى - 00:14:13

فهذا الحي يدل على ان النبي حك هذه النخاعة بحصاة وفي حديث ابن عائشة وابن عمر وكذلك انس بل لو قال حكها بيده جاء الحكم باليد وجاء حكها مطلقا دون ذكر اليد - 00:14:36

وجاء حكها بحصاة فلا تعاروا بين هذه الاحاديث نقول حكها مطلقا اي بحصاة وحكى بيده اي حك مباشرة وباحكم مباشر بالفعل بنفسه بحصاة فيكون الحك جميعا عن طريق حك وبشيء اما بحصاة او بمنديل او بخلقه او باي شيء - 00:14:53

ويستحب اذا حك ان يضع محلها خلوفا فقد جاءنا امرأة لما رأت ذلك حكته وضعت في فيها خلوفا ما احسن هذا قال النبي صلى الله

عليه وسلم ما احسن ما احسن هذا اي استحسَن - [00:15:14](#)

قيعي لها من باب تطيب المسجد وتنظيفه وتطهيره وان مات ابن عباس فقد وصل وكيا في كتابه فقال عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن يحيى بن وثاب قال قلت لابن عباس اتوضأ ثم امشي المسجد حافيا؟ قال صل لا بأس الا ان يصيبك نتن الا ان يصيبك نتن رطب فاغسله - [00:15:28](#)

قال وحدثنا اصحاب الالبش عن ابي وائل عن عبد الله قال لقد رأيت يتوضأ رأيتنا وما نتوضأ من موطن الا ان يكون رطبا فنغسل اثره والمراد ان اذا كان وطى على نجاسة وهي وهي رطبة - [00:15:48](#)

فانه يغسل تلك النجاسة ولا يدخل بها للمسجد وان كانت يابسة فانما يحكها ويزيلها اما اذا كان لابسا نعلنا فانه يكتمل ذاك مسحه وذلك بالارض ولا يلزمه غسله انما يكتفي بذلك بذلك مسح بالتراب - [00:16:03](#)

فهنا قال ما من مشي حافيا فانه يغسل قدمه اذا علق بها نجاسة رطبة فهي كانت يابسة حكها وازالها والبخاري اراد انه يجوز ان تأخذ حصة من المسجد وتحك بها النخاعة والنخامة - [00:16:36](#)

فالنبي اخذ نخامة من المسجد وحكى بها صلى الله عليه وسلم واما هذه الحصة ماذا يفعل بها؟ فيقال اما ان يدفن في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في كفارة البصاق مسجد اي شيء - [00:17:01](#)

كفارة دفنها فاذا بصق يدفن هذا البصاق واذا حك بالحصاد دفن تلك الحصة قال بعد ذلك باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة اذا هنا ذكر البسط المصلي اذا صلى لا يفصق عن يمينه - [00:17:20](#)

ولا يبصق امامه ولا يبصق له ثلاث له يعني يخير اما ان يبصق عن يساره في داري بك وعلى اذا لم يكن على يسار احد او يبصق تحت قدم اليسرى او يبصق خلفه - [00:17:42](#)

يلتفت ويبصق خلف جعد ابي داود تجد محاربي انه يلتفت ويبصق خلف ظهره. يبصق خلف ظهره واما ان واما ان يبصق في ثوبه ويرد بعضه على بعض وعلة النهي عن البصق عن الجهة اليمين - [00:18:00](#)

هو تكريم اليمين وتكريم الملك الذي على اليمين لان المالك لا يكتب الحسنات تكرم جهة اليمين الا يبصق الى جهتها الا يبصق الى جهتها والصواب ان المصقع اليمين في الصلاة وفي خارج الصلاة. لا فرق بينك اذا قلنا ان العلة - [00:18:23](#)

هي الملائكة واحترام اليمين فلا فرق في ذلك بين الصلاة وبين خارج الصلاة وقد فهم بعضهم ان البخاري اراد بذلك الصلاة فقط وهو قول وهو قول المالكية والصواب الذي عليه الاكثر ان البصاق عن جهة اليمين يكره مطلقا - [00:18:55](#)

سواء كان في المسجد او في صلاة او في خارج صلاة ويذكر ان معاذ ابن جبل قال يقول معاذ رضي الله تعالى عنه ما بصقت عن يميني منذ اسلمت. ما بصقت عن يميني - [00:19:17](#)

منذ اسلمت رضي الله تعالى عنه. ويقول حذيفة بصق الى جهة القبلة جاءت بصقته بين عينيه يوم القيامة جاءت لصقات نخامته ونخاعته تأتي في جبين يوم القيامة يعرف ان هذا بصق الى جهة - [00:19:32](#)

القبلة نسأل الله العافية والسلامة وقد كره ذلك ابن مسعود ابن سيرين وهي ايضا رواية عن احمد انه يكره ان يرزق الرجل عن اليمين في الصلاة وفي غير الصلاة لان عن يمين ملك الحسنات - [00:19:48](#)

فهذا والصواب ان البصق على اليمين يكره مطلقا لا في الصلاة ولا في خارج الصلاة. لو قال قائل لذا كان على اليمين ملك الحساد فاليسار ملك السيئات يقول الانسان لابد ان يبسط اما عن يمينه ولا عن شماله واما عن جهة القبلة فادنى المفسدتين - [00:20:04](#)

ان يكون عن جهة اليسار وذلك ان هذا يكتب ما لك وهذا يكتب ما عليك والاولى في ذلك الا ان يبصق تحت قاد به اليسرى ايضا حتى لا من باب ان لا يبصق عن جهة الملك الذي يكتب السيئات - [00:20:22](#)

لكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص ان يبصق عن يساره يبصق عن يساره لان هذا هو المتيسر له وان لم يتيسر ذلك بسط ان تحت قدمه اليمنى تحت قدمه اليسرى - [00:20:38](#)

جعل ذكر وكيع في كتابه عن الاعمش عن ابي والعديفة قال المصلي لا يبزق في القبلة ولا عن يمينه فان عن يميني كاتب الحسنات

ولكن عن شماله او خلف ظهره - [00:20:55](#)

الذي على اليمين هو كاتب الحسنات والذي على الشمال هو كاتب السيئات وهذا الذي عليه عامة العلماء كالحسن والاحنف ومجاهد ابن جريج وقال باحمد وقال ابن جريدة قعد فاحدهم عن اليمين والآخر عن شماله وان مشى فاحدهما امامه والآخر خلفه وان رقد - [00:21:15](#)

فاحدهما عند رأسي والآخر وعند رجله هذا موضع الملائكة تبقى حالات الانسان وعلى هذا فلا يخلو فقد يخلو اليمين عن يخلو الملك عن اليمين اذا مشى او رقد وجاهد امامة ان الذي علي الشمال هو القرين - [00:21:36](#)

واذا كان القرين فاصبح ايش البصق اليه لانه شيطان البصق الى جهته لانه شيطان وجاء في حديث عند الطبراني من حديث ابي مالك الاشعري واسناد ضعيف ان القرين هو كاتب السيئات - [00:21:59](#)

ان القرين هو كاتب السيئات لكن هذا ليس بصحيح. والصحيح ان الذي يكتب السيئات هو ايضا ملك من الملائكة موكل بالانسان فهذا يكتب حسناته وهذا يكتب سيئاته لكن حيث ان الانسان - [00:22:19](#)

آ لا بد من البصق له فيراعى في ذلك ادنى المفسدتين واخفهما. واخف المفسدتين هو جهة الشمال من جهة اليسار لان الذي على اليمين يكتب ما لك والذي على اليسار يكتب عليك والورود النص ايضا في ذلك قال فليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى او خلف ظهره - [00:22:35](#)

فانت مخير في البصق بين هذه الثلاث مواضع اما عن يسارك واما تحت قدمك اليسرى واما خلف ظهرك اما البصق عن اليمين او جهة القبلة فهذا يمنع لا في الصلاة - [00:22:56](#)

ولا في خارج الصلاة فهو مكروه وفي الصلاة بجهة القبلة يحرم ولا يجوز. ثم قال رحمه الله تعالى حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت انسا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:09](#)

لا يتفلن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله. اراد البخاري بهذا ان يثبت ان رواية حميد عن انس انها صحيحة لان منهم من اعلها فقال ان حميد لم يسمع هذا وانما سمعه من ثابت - [00:23:27](#)

وذكر ذلك حماد بن سلمة ولكن البخاري اثبت هنا انه رواه قتادة ايضا عن انس سماعا بقى لا يتفلن احدكم يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله - [00:23:47](#)

فالحديث يدل على ان البصق الى جهة القبلة لا يجوز الصلاة واما في غير الصلاة وعلى الكراهة ولا عن يمينه لمقام الملك الذي يكتب الحسنات وانما وانما يبصق عن يساره - [00:24:02](#)

او تحت رجله اليسرى ثم قال ايضا باب ليبصق عن يساري او تحت قدمي اليسرى حدثنا ادم حدث شعبة قال قتادة سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان المؤمن كان في - [00:24:15](#)

فانما يناجي ربه اذا قمت تصلي فانت تناجي ربك سبحانه وتعالى فلا يرزقن بين يديه ولا عن يمين ولا كعن يساره او تحت قدمه وكما جاء في الحديث الاخر اوجب احدكم ان يتنخع في وجهه - [00:24:29](#)

لا شك ان الانسان لا يحب فكيف ان تتنخى والله بين يديك سوء الله امامك سبحانه وتعالى فلاجل هذا لا يجوز ان يبصق الى جهة القبلة وفي الصلاة. ولا يعني هذا ان الله كما يقول الجهمية لعنهم الله. انه في كل مكان بل - [00:24:47](#)

وفي جهة القبلة وعلى عرش مستوي سبحانه وتعالى والله عظيم سبحانه وتعالى المصلي اذا صلى فان الله قبل وجهه وهو مع قبل وجه العبد هو ايضا على عرشه ولا تعارض بين ذلك. فانت ترى القمر - [00:25:06](#)

بجهتك اذا نزل يعني اذا كان عند ابتداره وكان عند عند طلوع الفجر الصادق ترى القمر امامك في جهة القبلة وهو وفي السبب. وهو في السماء فهو في العلو وهو امامك وهذا اذا كان مخلوقا - [00:25:22](#)

فاله من باب فالله اجل واعظم واعز سبحانه وتعالى وهو على عرش مستوي سبحانه ولم يقع في فهم الصحابة رضي الله تعالى في هذا الحديث انه انه معهم سبحانه وتعالى وانما فهموا انه على عرش مستوي وهو ايضا امامهم اذا صلوا امامهم اذا صلوا - [00:25:40](#)

ثم روى من طريق الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن ابي هريرة وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ايضا قال عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة - [00:26:00](#)

في قبلة المسجد فحكها بحصاد ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه اذا نهى عن التحريم او عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى قال الزهري - [00:26:10](#)

السابعة حميد علي سعيد نحوه ايضا بمعنى ان حميد صرح بالسماع لو قال عن الزهري سمع حبيد عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه وهو ايضا عن ابي هريرة كما مر بنا - [00:26:26](#)

وعن ابي سعيد وهو يدل على النهي عن البصاق الى جهة القبلة في الصلاة وفي غير الصلاة وعن النهي عن البصاق الى جهة اليمين في الصلاة في غير الصلاة. وانما يبصق وانما يبصق المسلم اذا بصق - [00:26:41](#)

عن يساره او تحت قدمه اليسرى او خلف ظهره لكن ايضا يمنع من البصق خلف الظهر متى اذا كان خلف ظهره قبلة اذا كان يمشي الى جهة الى جهة مقابلة القبلة والقبلة وراءه - [00:26:56](#)

فلا يجوز يلتفت ويبصق الى جهة يبصق الى جهة الى امامه فالبسط الى جهة الخلف اذا كان في طريقه الى القبلة اما اذا كانت القبلة خلفه فلا يبصق خلف ظهره. وهكذا نقول عن يساره ايضا - [00:27:12](#)

اذا كانت القبلة يسار لم يبصق عن يساري وانما يبسط جهة امام يبصق امامه هذا واضح. ثم قال باب كفارة البزاق في المسجد قال حدثنا ادم حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت انس ابن مالك يقول - [00:27:29](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق المسجد خطيئة اي انه ذنب يكتب على العبد ولكن من رحمة الله عز وجل ان اتبع ذلك الذنب كفارة وكفارته دفن هذه البزاق يدفله - [00:27:47](#)

تدفنوه في المسجد يدفنها في المسجد حتى يتغيب ولا يؤذي احدا في غير في غير التراب اذا كان المسجد من فرش مثلا وبالبسط فكفارتها غسلها وازالتها لان العلة هي ازالة هذا البصاق - [00:28:05](#)

فاذا امكن ازالته بدفنه ازاله واذا كان لا يمكن ازالته الا بغسله وحكه وازاله فهذا هو كفارته ولو تاب دون ان يدفنه لم تصح لم تصح توبته بمعنى وتاب واستغفر الله عز وجل وقال توب الى الله وهو لم يدفن هذه البصاق او - [00:28:22](#)

هذه التفلة فان توبته غير صحيحة وانما يدفن ويستغفر الله عز وجل من هذه من هذا البصاق فيدفنها ايضا في المسجد فهذه كفارة هذه كفارة آآ البزاق في المسجد قد جاء في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اريت خطايا امتي فرأى ايضا من خطاياها البزاق - [00:28:42](#)

في المسجد انه ذنب وخطيئة يكتب على العبد فكفارة ذلك ان ان يدفنها. مما يذكر في ورع السلف قال تعالى ان احدهما بصق في البيت ونسي فلما رجعا الى بلده وبينه وبينه اميال مئات الاميال - [00:29:10](#)

اكثرى واستأجر من يرجعه الى تلك الليلة التي بصق فيها حتى يدفن تلك تلك التفلة بصقها فهذه خطيئة وهي معصية وذنب عليه ان يكفرها بدفنها وغسلها وازالتها ولا يعني ذلك ان البزاق نجس ليس بهذا ان البزاق نجس وانما المعنى هو تعظيم المساجد - [00:29:28](#)

واحترابها فاذا كان البساط وهو اذ كان وهو طاهر لا يجوز لان فيه اذى وازالة اذى بالمؤمن من الانسان فكذلك يلحق به كل ما كان مؤذي للمصلي كالبزاق والنخاب والنخاع كذلك لو دخول البصل والثوم الى المسجد كذلك ما له رائحة كريهة يتأذى بها المصلي يتأذى فيها - [00:29:53](#)

المصلون كلها مما لا يجوز ادخاله الى المسجد كذلك اللحم اللي يكون له رائحة لا يدخل به في المسجد وقس على هذا كل ما يكون فيه عدم او انتهاء للمسجد - [00:30:15](#)

رضي الله تعالى عنه قال عدت علي اعمال امتي حسنة وسيئها فرأيت في من ساء اعمال امتي النخامة والمسجد لا تدفن والنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى اماما يصلي بقومه - [00:30:31](#)

فبزق الى جهة القبلة فلما قال لا يصلي بكم هذا اي ليس اهلا ان يصلي بكم مرة اخرى جاء لك بالحديث عند احمد ابي داود بالحديث

لخلاد ان رجلا ام قوما فمزقت القبلة. وسلم - [00:30:50](#)

وسلم حين فرغ لا يصلي لكم فاراد ان يصلي بعده فمنعوه واخبروا بقوله صلى الله عليه وسلم فذكر سببا قال نعم وحسبت له قال

انك اذيت الله ورسوله اذيت اللوط بهذا البصاق - [00:31:04](#)

وكما ذكر حذيفة من تفلج تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه. جاء ذلك عن حذيفة موقوفا وجاء مرفوعا والاصوب وقفه

على حذيفة رضي الله تعالى عنه ثم قال بعد ذلك باب دفن النخامة في المسجد - [00:31:21](#)

عبد الرزاق عن معبر عن همام عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام حكما الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي

الله ما دامت في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا - [00:31:43](#)

وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها فيدفنها. هذا قد يستدل به على من قال ان ملك الحسنات والسيئات كلاهما عن جهة اليمين

كلاهما عجلت لمن فهذا يكتب الحسنات وهذا يكتب السيئات. قد يستدل بهذا لان النبي قال - [00:31:59](#)

فان عن يمينه ملك ويكون جهة اليسار ليس عليها ملك وانما عليها القليل كما ذكر ذلك بعض السلف ولكن جماهير اهل العلم يرون كما

ذكرنا قبل قليل عن جماعة من السلف ان كاتب الحسنات على اليمين - [00:32:18](#)

وكاتب السيئات عالي اليسار وليس بذلك شيء مرفوع لكن هذا الذي عليه عامة اهل العلم. فقد يستدل بهذا الحديث على ان اليسار

ليس عليه ملك الدماء عليه القريب الذي هو يظله - [00:32:34](#)

ويوسوس له فكان البصق الى جهة يسار امتهانها له وايداء بالامثال لهذا القريب. اما اذا قلنا انه ملك على قول الجمهور فيكون الجواب

انه من باب ادنى احتمال ادنى المفسدتين - [00:32:50](#)

قال اه بعد ذلك باب باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه. يعني بمعنى ابتدره البزاق ولم يستطع ان يدفع يسار ولا عن تحت قدمي

فماذا يفعل فانه يبصق في ثوبه ويضم بعضه الى بعض - [00:33:07](#)

وليست وليس ثوبه وليس ثوبه تفضلوا وليس ثوبه بأطهر من فرش المسجد. بمعنى ان فرش المسجد هو الذي هو الذي يقدم بمعنى

لو كان الانسان يصلي في مسجد والمسجد له فرش - [00:33:24](#)

هدى يقال اما ان تبصق في بالدين واما ان تبصق في ثوبك ولا يجوز لك والحالة هذه ان تبصق على الارض. لماذا فيقول ليست ثيابك

باطهر واكرم من فرش المسجد - [00:33:43](#)

بل فرس المسجد اعظم من ثيابك وطهارتها. وانما يبصغ عن جهة اليسار وتحت القدم اليسرى متى اذا كانت الارض من الحصباء او

من التراب فلا بأس ان يبصق على - [00:34:04](#)

جهة اليسرى بشرط الا يكون ايضا عن يساره احد من المصلين فاذا لم يكن عن يساري احد المصلين بس وقعت جهة عن جهة اليسرى

كذلك ايضا اذا كان علي سارح المصلين فانه يبصق عن - [00:34:18](#)

تحت قدمي اليسرى ويدلكها برجله فان كان المسجد قد فرش بالفرش ففنا نقول له ابصق في ثوبك ان لم يكن معك خرقة او منديل

تبصق به فليس ثيابك باكرم من فرش المسجد - [00:34:33](#)

فاجعلها في ثيابك وضم بعضها الى بعض وادلكها في ثيابك ولا تؤذي ولا تؤذي احدا بهذا البصاق. قال حدثنا ما لك بن اسماعيل

قال حداد زهير وابن ابن معاوية قال حدثه حميد والطويل - [00:34:52](#)

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده قلنا بيده بمعنى انه باشرها بنفسه وقد تكون الالة حك بها

هي حصة كما جاء في حديث ابو هريرة في الصحيح ايضا كما مر بنا - [00:35:10](#)

ورؤي منه صلى الله عليه وسلم الكراهة. اي كراهية او رؤية الكراهية لذلك وشدته عليه وقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانما

يناجي ربه او ربه بينه وبين القبلة - [00:35:29](#)

بينه وبين القبلة اي ان الله امامه سبحانه وتعالى الله امامك وقد جاء في ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال اذا صلى احدكم فان الله

قبل وجهه فاذا التفت انصرف الله عنه - [00:35:47](#)

فقول هدى بينه وبين القبلة فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف رداءه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل او يفعل هكذا قوله - [00:36:02](#)

او ربه بينه وبين قبلته معنى ان الله امامه وليس المعنى كما تقوله الجهمية انه محاط بخلقه ومن قال ذلك فقد كفر بالله العظيم. بل نقول المراد بهذا كما فهمه بذلك سلف الامة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان الله امامنا - [00:36:21](#)

وهو امامنا وهو على عرش مستوي استواء يليق بجلاله سبحانه وتعالى ومراد البخاري بهذه الابواب كلها صيانة القبلة عما يؤذي اي كل ما يتأذى منه الانسان ويصون نفسه عنه فان القبلة ايضا تصان عنه - [00:36:42](#)

تصان ان يبصق الى جهة القبلة تصان ان يبول الى جهة القبلة فليتغوط الى جهة القبلة فهذا كله مما تسال عنه القبلة وذكر البصاق لانه هو الذي تعبوا به البلوى وهو اكثر - [00:37:03](#)

ما يبتدىء به وقت ما يفعله الناس الى اذا بصقوا لان من الناس من يمشي الى جهة القبلة ولا يبالي تجده لا يبالي ويبسط لجهة القبلة. يقول ففعلك هذا اذا كان بالصلاة فهو محرم - [00:37:19](#)

واذا كانت في خاصته فهو مكروه وذنبك يوم القيامة ان البصق تأتي بين عينيك يوم القيامة هذا ما ذكره البخاري والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:37:32](#)